

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.3  
27 August 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات  
الدورة الخامسة والاربعون  
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات\*

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٣٣ - ١	الثالث - تنظيم الدورة الخامسة والاربعين .....

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وإضافاتها مشروع  
فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال ، أما القرارات  
والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي  
تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة ، فتُرد  
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

### شالسا - تنظيم الدورة الخامسة والأربعين

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الخامسة والأربعين بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وقد عقدت ٢٦ جلسة ( E/CN.4/Sub.2/1993/SR.1- ) خلال الدورة ، امتدت ثلاث مناسبات منها الى ما يكافئ خمس جلسات إضافية .

٢ - افتتح الدورة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ، وأدلى ببيان . ونيابة عن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ، أدلى ممثل لمركز حقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة الفرعية في أولى جلساتها . وفي الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة الفرعية .

#### باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في جلستها الأولى ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

رئيس المكتب: السيد عون شوكت الخماونة  
نواب الرئيس: السيد فيسيها ييمر  
السيدة كليمانشيا فوريررو أوكروس  
السيد أسبيورن إيدي  
المقرر: السيد يوان مكسيم

دال - اعتماد جدول الأعمال

٥ - في جلستها الأولى أيضا ، كان أمام اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/1) الذي صيغ ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرتة اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) .

٦ - وفي نفس الجلسة ، وفيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين أدلى ببيانات كل من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيتشكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد الحكيم ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة بالي ، والسيد ماسار ، والسيدة ورزاري .

٧ - واعترض السيد خليفة على تعديل البند ٥(ب) من جدول الأعمال ، المعنون "ما يترتب على المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" الى بند فرعي جديد معنون "رصد التحول الديمقراطي في جنوب افريقيا" .

٨ - واقترحت السيدة ورزاري ادراج بند جديد يتناول مسألة التدخل والمساعدة الانسانيين .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد جدول الأعمال دون تصويت ، رهنا بالبت في وقت لاحق في التعديلات المقترحة .

١٠ - وفي جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية بناء على توصية من أعضاء مكتبها: الاستعاضة عن البند ٥(ب) من جدول الأعمال ببند فرعي جديد عنوانه "رصد التحول الى الديمقراطية في جنوب افريقيا" وتضمن جدول الأعمال بندا جديدا بوصفه البند ١٩ بعنوان "آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الإنسان" ، واعادة ترقيم البندين الأصليين ١٩ و ٢٠ وفقا لذلك .

١١ - واعتمد جدول الأعمال بميغته المنقحة دون تصويت . وللاطلاع على النص ، انظر المرفق الأول من هذا التقرير .

#### هاء - تنظيم العمل

١٢ - في جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، بناء على توصية من أعضائها ، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين الى الاشتراك في الجلسات المزمع نظر تقاريرهم فيها .

١٣ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١٠١/١٩٩٣ .

١٤ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قبلت اللجنة الفرعية توصية من أعضاء مكتبها بشأن ترتيب الإداء بالبيانات وتحديد تواريخها ومدتها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٣) . يجوز للأعضاء الإداء ببيانات في أي وقت . تكون للبيانات التي يدلي بها مراقبون عن المنظمات أولوية على بيانات المراقبين عن الحكومات . يقتصر أعضاء اللجنة على بيانات مدتها ٢٠ دقيقة ؛ والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والدول على بيان واحد مدته ١٠ دقائق ، وعلى بيان ثان مدته ٥ دقائق في حالة البنود المركبة . واتفق أيضا ، بالنسبة للبيانات المعادلة لحق الرد ، على بيان أول مدته ٥ دقائق ، وبيان ثان مدته ٣ دقائق . ويسمح للمقررين الخاصين بالحديث لمدة ٣٥ دقيقة بشأن تقاريرهم ، تُقسّم بين عرض التقرير والملاحظات الختامية .

١٥ - وفي جلستها الثانية أيضا ، ومراعاة لأولوية البنود فيما بينها ، ولمدى توافر الوثائق ذات الصلة ، قبلت اللجنة الفرعية توصية من أعضاء مكتبها بأن تنظر في بنود جدول أعمالها وفقا للترتيب التالي: ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٦ و ١٨ و ١٢ و ١٠ و ١١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٧ و ٩ و ١٩ و ٢٠ .

١٦ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، إنشاء فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز .

١٧ - وفي جلستها السادسة ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية أن يتكون الفريق العامل المعني بالاحتجاز من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة ل . شافيز ، والسيد ل . ديسبوي ، والسيد الحجي غيسه ، والسيد ر . ماسار . ويحل السيد ديسبوي محل السيد ألفونسو مارتينيز حال غيابه .

١٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٠٢/١٩٩٢ .

#### واو - الجلسات والقرارات والوشائق

١٩ - التبليغات المكتوبة المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ، مذكورة في الفصل المعني بالبنود التي تشير اليها التبليغات .

٢٠ - اعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٢ الى ٤٦/١٩٩٢ واتخذت ٩ مقررات . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢١ - مشاريع القرارات والمقررات المرفوعة الى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ اجراء بشأنها أو للنظر فيها ، ترد في الفصل الأول ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢٢ - البيانات المدلى بها بشأن ما للقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين من آثار على الميزانية الادارية والبرنامجية ، ترد في المرفق الثالث .

٢٣ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدراسات قيد الاعداد ، صيغت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢ .

٢٤ - كما ترد في المرفق الخامس قائمة بالوشائق الصادرة للدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية .

#### زاي - مسائل أخرى

٢٥ - في جلستها الاولى ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ التزمت اللجنة الفرعية ، وفقا لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ ، دقيقة صمت تكريما لضحايا النظام الشرير واللاإنساني للفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٢٦ - وفي جلستها الاولى أيضا ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أدلى رئيس الدورة الرابعة والاربعين بكلمة باسم اللجنة الفرعية أعرب فيها عن تعازيه بمناسبة وفاة الملك بودوان ملك بلجيكا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . كما أدلى ببيان كل من السيد بوسيت والمراقب عن بلجيكا .

٢٧ - وفي جلستها الخامسة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالبيان التالي نيابة عن اللجنة الفرعية:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"إذ تشير إلى التأكيدات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة للتطهير الإثني هما أمر غير مشروع وغير مقبول ولن يسمح له بأن يمس نتيجة المفاوضات بشأن الترتيبات الدستورية بجمهورية البوسنة والهرسك ، واصراره على وجوب تمكين جميع الأشخاص المبعدين من العودة بسلام إلى أوطانهم ،

وإذ تشعر بعميق الانزعاج لأن مشروع الاتفاق الدستوري لما يشار إليه بوصفه اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك يشكل تقسيماً بحكم الواقع لجمهورية البوسنة والهرسك على أسس إثنية ودينية ،

تناشد المجتمع الدولي أن:

(أ) يرفض أي تقسيم ناشئ عن العدوان ، والتدخل ، والانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان ، وبوجه خاص الممارسة البشعة للتطهير الإثني الذي تحول إلى تطهير ديني ؛

(ب) ينكر صحة أي اتفاق يراد الحصول عليه تحت الاكراه الشديد لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك لأغراض غير وقف للأعمال العدوانية يمهد سبيل الوصول إلى تسوية سلمية لاحقة تستند إلى مبادئ الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . "

٢٨ - وفي جلستها الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلت السيدة آتاه والسيدة سابويا ببيان عن الحادثة التي وقعت في البرازيل ، والمتعلقة بادعاء مقتل ٨٠ يانومانيا .

٢٩ - وفي جلستها الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا الرئيس رسالة موجهة إليه من وفد بيرو ، فيما يتعلق بادعاء مقتل ٦١ من السكان الأصليين (رجالاً ونساءً وأطفالاً) من شعب أشانينكا .

٣٠ - وقد صدرت الرسالة بوصفها وثيقة رسمية (E/CN.4/Sub.2/1993/...) .

٣١ - واقترح الرئيس على أعضاء اللجنة أن يقدموا اقتراحاً بالاجراء الممكن .

٣٢ - ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي اجراء .

٣٣ - وفي جلستها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلت المنظمات غير الحكومية ببيان مشترك بشأن مركز ، وتحسين ، أعمال وفعالية اللجنة الفرعية .